

شرف - إخاء - عدل

R.I.M / Ministère des Finances
 Direction Générale du Budget
 Le Directeur Général

٢٠١٢
 ١٢

Ministère Secrétariat d'État
قائمة التشريعات
LEGISLATION

إن وزير المالية، بعد الاطلاع على:

- القانون النظامي رقم 2018-39 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 011-78 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛
- الأمر القانوني رقم 2006 - 049 بتاريخ 28 ديسمبر 2006 المعدل للأمر القانوني رقم 89/012 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية؛
- الأمر القانوني رقم 2019-186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام للتسيير الميزانوي والمحاسبة العمومية؛
- المرسوم رقم 2025/222 الصادر بتاريخ 2025/09/18 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2024/235 / و أ / و ام بتاريخ 12 ديسمبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المقرر رقم 2014/1863 بتاريخ 08 يونيو 2014، المتضمن تحديث الوثائق التبريرية لنفقات الدولة؛
- المقرر رقم 2020/244 / و م / 2020 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2294 / و م / بتاريخ 11 سبتمبر 2006 المحدد لصرف النفقات العمومية عبر تطبيق نظام الرشد؛
- المقرر رقم 2012/513 / و م / 2012 يلغي ويحل محل المقرر رقم 3301 / و م / م ع م بتاريخ 31 ديسمبر 2007 محدد للنفقات التي يمكن تنفيذها عن طريق طلب التسوية الفوري.
- التعميم رقم 0001/2021 : و م / 2021 الصادرة بتاريخ 02/05/2021 المتضمنة تعميم تنفيذ ميزانية 2021 و تحضير ميزانية 2022.

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المواد 1 و 3 من المقرر رقم 513/م و 2012/م يلغي ويحل محل المقرر رقم 3301/م و 2007/م بتاريخ 31 ديسمبر 2007 المحدد للنفقات التي يمكن تنفيذها عن طريق طلب التسوية الفوري، كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): تحصر إجراءات الإنفاق عن طريق طلب التسوية الفوري في ما يلي:

- عمليات التسوية والتقويم؛
- تغذية وإعادة تغذية صناديق السلف في إطار إجراءات صناديق السلف على نظام الرشا؛
- تنفيذ النفقات المرتبطة بالأحكام القضائية؛
- تنفيذ العميات المتعلقة بالدفع الجماعي المنفذ عن طريق نظام الرشا؛
- النفقات المرتبطة بدفع الأجور (النفقات المنفذة على الجزء 1: نفقات العمال)؛

المادة 3 (جديدة): يجب ألا يتجاوز المستوى الإجمالي للنفقات المنفذة عن طريق طلب التسوية الفوري 15% من مجموع النفقات المأمور بصرفها طبقا لهذا المقرر باستثناء النفقات المنفذة على الجزء 1 : نفقات العمال.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المادة 1 و 3 من المقرر رقم 513 / م / 2012 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 3301 / م / م ع م بتاريخ 31 ديسمبر 2007 محدد للنفقات التي يمكن تنفيذها عن طريق طلب التسوية الفوري.

المادة 3: يكلف الآمرون بالصرف والآمرون بالصرف المنتدبون، المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، والمراقبون الماليون وكذا المحاسبون الوزاريون كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ: --- 29-OCT-2025

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، وزير المالية بالنيابة؛

عبد الله سليمان الشيوخ سيدي



التوزيع:

- | | | |
|---|----------------|---|
| 2 | وا | - |
| 2 | واح/ر | - |
| 2 | وم | - |
| 2 | إع ت ن ج ر | - |
| 2 | م ع د | - |
| 2 | ر م د | - |
| 2 | ر م و | - |
| 2 | م ع و | - |
| 2 | ج ر | - |
| 2 | جميع القطاعات | - |
| 2 | الأرشيف الوطني | - |

